بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد واذا اشهد
كل واحد من الشريكين على الاخر بالحرية عتق الكل فيسعى العبد
لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة
وقال ابي يوسف ومحمد ان كانا موسرين ولا سعاية فان كانا معسرين
فسعى لهما فان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى
للمعسر ومن اعتق عبدا لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم
عتق وعتق المكره والسكران وقع واذا اضاف العتق الى ملك
او شرط صح كما يصح في الطلاق فاذا اخرج من دار الحرب عبدا
الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها فان اعتق
الحمل خاصة عتق لم يعتق الام فاذا اعتق عبد على مال فقبل العبد
عتق ولزمه المال ما لم يقم من المجلس او يأخذ في عمل آخر مثل
ان يقول لعبده انت حر على الف وبالف او علي تعطيني الفا او علي
ان لي عليك الفا فاذا قبل العبد في جميع ذلك عتق في الحال

ولزمه

ولزمه ما شرط ولو قال ان ادّيت اليّ الف درهم فانت حرّ صحّ و
صار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه و
عتق العبد وولد الامة من مولاها حرّ ولدها من زوجها مملوك
سيّدها وولد الحرّة من العبد حرّ

باب التدبير

واذا قال المولى لمملوكه اذا متّ فانت حرّ او انت حرّة عن دبر
منّي او انت مدبّر او قد دبّرتك وقد صار مدبّرا لا يجوز بيعه
ولا هبة وللمولى ان يستخدمه ويؤجره فان كانت امة جاز
وطؤها وله ان يزوّجها واذا مات المولى عتق المدبّر من ثلث
ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره يستسعى في
ثلثي قيمته فان كان على المولى دين يسعى في جميع قيمته لغرمائه
وولد المدبّرة مدبّر فان علّق التدبير بموته على صفة مثل ان
يقول ان متّ من مرضي هذا او من سفري هذا او من مرض
كذا وليس بمدبّر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة

Copyright © King Saud University